

سائل لم يكن يتم بالاجماع بخلاف ما لو كان في مقدم وهو
 سائل ارض مؤخره وهو راكب او في احدتها وهو
 قائل فانه على الخلق ولوطن اة الماء فني لم يجز تبنيه
 بالاجماع كذا في اخلاصه وان تذكر بعد ضريح الوقت
 لم يبعد في قولهم جميعا هذا مخالف لما ذكره الزهري وغيره
 ان تذكر في الوقت وبعده سواء واذا يتم المسافر والماء
 قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك ماء اجزله
 ما فعله كذا لو كان على شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به و
 عن ابراهيم في هذين روايتان وان كان مع رفيق ما لا
 يجوز التيمم قبل ان يسأل ان يطلب من رفيق الماء اذا كان
 غاب ظنه انه يعطيه اذا سأل وان يتم قبل ان يسأل نصا
 ثم سأل ما عطي تلزم الاعادة واصل هذا انه اذا تم من
 غير ان يسأل وصلى ثم سئل بعد الصلوة فاعطى فاعطيه
 الاعادة سواء كان له ظن قبل ذلك او لم يكن وان لم يعط
 فداعادة سواء كان له ظن ام لا وان سئل قبل التيمم ثم

مطا طلب الماء من الرفيق
 مطا اعطى والرفيق بالحق

فتم بعد الصلوة اعطى فذلك للاعادة وان يتم وعين من
 غير سؤل قبل الصلوة ولا بعدها فعند ابراهيم لم يجز في
 الطهور وجوه كلها لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقال
 لا يجوز به لانه الماء يبذل عادة فينبغي ان يبقى بقوله في مكان
 يعترف له وبقوله بما في غيره وتام حقيقة في الشرع وان كان
 لا يعطيه رفيق الماء الا باليمن فان لم يكن له يمن يتم بالاجماع
 لعدم القدر وان كان مع مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزمان
 وجوه لغو من تلزم نفقة ديانه ولو طلبا في نظر ان باعه
 ان الماء يحتمل القيمة في ذلك الموضوع او قريب موضع منه اليه
 او باه يقين بسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باعه بغير
 قاضية الحجج لانه تلف المالك لتلف النفس والقيس الفاضل
 ما لا يدخل تحت تقويم المعقوبين وقد رده في العروض بالزيادة
 على نصف درهم في البشارة والماء ملحق بها وقال بعضهم وعنه
 قاضي خان ان يصيغه الفين القاعش تضعيف الفين بان يسبع
 ما ياون ودعها برصين ^{وغيره} ^{ان يسبع} ^{اشارة}

مطا التيمم الفاضل

Copyright © King Saud University